

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال يدعيه كله ويقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه .
الثانية لو علق طلاقا إن كان لزيد عليه شيء فشهد شاهدان أنه أقرضه لم يحنث بل إن شهدا
أن له عليه فحكم بهما .

قال في الفروع ومرادهم في صادق ظاهر .

ولهذا قال في الرعاية من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد
حنث حكما .

الثالثة لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إماءه أو أبطل من وصاياه واحدة
بعينها وقالنا نسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وقيل تقبل .

وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب قال أصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .
الرابعة هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد به .
قال في الفروع يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه .
وقال القاضي في التعليق يشهد .

وقال المصنف في المغنى لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط .

فإن شهد بذلك شاهدان فإن اعتقدا فساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا
بكيفية الحال فقط .

ومنع الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله
وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب